على النسبة الغير المستقلة والمركب من المستقل وغيره
غير مستقل فمفهوم الجملة غير مستقل قوله كانه يعتبر
التشبيه هذا مثال لسراية التشبيه قوله في مضمون
الجملة قال الفاضل البهوتي المصدر المضاف الى الفاعل
او المفعول ومفهومها ثبوت المحمول للموضوع
وهي النسبة الحكمية انتهى وبينا وهو المصدر
المضاف الى الفاعل او المفعول او الى غيره ومفهوم الجملة هو
النسبة التامة او في الهيئة المنتزعة منها فكلام
الفاضل سريان التشبيه من مضمون الجملة او من
الهيئة من مضمون الجملة او من الهيئة المنتزعة
منها الى مفهوم الجملة محل نحو دا ذ كل منها قوم
لمضمون الجملة الى اخر ما حرره فالا البهوتي
صوابه لمفهوم منها انه بر قوله فيكون الاستعارة
فيها قال الفاضل تفريع على قوله لابد من التشبيه
فيما سرى التشبيه فيه الخ قوله تبعية كما في الفعل
والحرف قوله وقد خلا من الايماء اليه اى الى ان الاستعارة
المركبة التمثيلية تبعية وان المتبوع اى شيء
قوله في المصدر قال الفاضل اللام للعهد اى المعهود العلمي الخارجي قال
ان يراد فرد معلوم بقرينة قال او يعوض عن المضاف اليه
اى مما يختلج في صدري الخ قوله مسبب عن التردد

عن التردد قال الفاضل شيخ الدين ان اريدت ان هذا القول مسبب عن التردد في الاقدام
والاحجام عن الامر فذلك ممنوع وان اريدت انه مسبب عن التردد في الذهاب
والاياب فذلك مسلم لكن ليس المجوز باعتبار تحقق ان ما اختلج في صدري لم يختلج
في صدر من الصدور قوله باعتباره قال الفاضل اى باعتبار ان الخ
للشاك سبب عن الجانبين فيكون من اطلاق اسم المسبب على السبب قوله كاستعارة
اى التمثيلية قوله الظاهر كلمات القوم قال الشريف هذا مسلم لكن الدال على التعدد لا
يلزم ان تكون صيغة جمع فان اسم الجنس ايضا فيه تعدد باعتبار صدقه على الامور
المتعددة نعم التنافي الكلمة للوحدة لكنها لا تنافي الجنسية فانها للوحدة الجنسية
لا للوحدة الشخصية على ما قيل انتهى وقوله لكن الخ اشارة الى منع الكبرى المطوية
هنا قوله لانه لابد للاتفاق الخ لان الاتفاق لا يكون الا بين اثنين او اكثر قوله الا ان
يقال الخ قال الفاضل لا يظهر كون الجواب دافعا للسؤال بعد تسليم انه لابد
للاتفاق من فاعل متعدد انتهى يوهم انه غير مسلم في نفسه وان تسليمه لمجارات
الخصم ولم يظهر وجهه قوله حتى تجاوزت اى الكلمات من التعدد قوله الى الاتحاد
فصارت كلمة واحدة قوله لا يبعد ان يقال الاسناد الخ اى اسناد الاتفاق الى الكلمة
قوله وحقيقته اتفقت القوم في كلمتهم قال الفاضل سنبين الوجهين فتكون الكلمة
متفقا فيها وهو عين المتفق عليها فلا بد ان تكون واحدة وهو المشار اليه بقوله على انه
اذا شبه الخ قوله فلا تضر وحدة الكلمة في فاعليتها حاصل كلام الفاضل
والحاصل ههنا مجازي فلا تضر وحدته انتهى اى من حيث الاسناد اليه لا من
حيث انه مستعمل في غير ما وضع له والا لكان مجازا لغويا فيكون من قبيل الجواب الاول
اذا شبه الخ وقع اذا ح شرط من قوله اذا شبه الخ وما عطف عليه من قوله ودل عليه بذكر
ما يخص المشبه به وجزائه وهو قوله كان هناك استعارة بالكناية تعريفا للاستعارة بالكناية
انتهى قوله من اركان التشبيه هي اربعة المشبه والمشبه به واداة التشبيه ووجه الشبه
قوله المراد بالمشبه ما لو اتى به التشبيه الخ قال السيد على لا حاجة الى هذا التكليف بعد ما صح
في الشرط بتشبيه اما باخر فان كون المذكور مشبها بالفعل صحيح بلا شبهة
قوله لا ما ذكر الخ لكونه الخ صفة ذكر لا علة قال الفاضل عبد الله اى لا ما ذكر لنقصد كونه
مشبها بالفعل وذلك بان يقع في التشبيه بالفعل لان المشبه في الاستعارة بالكناية ليس مذكورا
لنقصد كونه مشبها بالفعل وكذلك بان يقع بالتشبيه بل لو اتى بالتشبيه لكان مشبها كما

Copyright © King Saud University